


خطبة الأسبوع

# عنابة الإسلام بالمرأة



## الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ  
وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ  
إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ،  
وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَرَاقِبُوهُ،

وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ؛ ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ

وَلَا تَمْوِنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾.

## عِبَادُ اللَّهِ: جَاءَ الْإِسْلَامُ

بِالْعُنَايَةِ بِالْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَوَعَدَهَا

بِالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ! قَالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ  
أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً  
﴾

طَيِّبَةً

وَالإِسْلَامُ أَعْلَى شَأْنَ الْمَرْأَةِ، وَرَفَعَ

قَدْرَهَا، وَأَوْصَى بِهَا فِي أَعْظَمِ  
مَشْهَدٍ؛ قَالَ ﷺ - فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ:

(اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ).<sup>١</sup>

وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالُ؛ سَوَاءٌ فِي  
الْتَّكَالِيفِ الشرعية: إِلَّا مَا دَلَّ

---

<sup>١</sup> أخرجه مسلم (1218).

عليه الدليل<sup>٢</sup>؟ قال ﷺ: (إِنَّمَا

النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ).<sup>٣</sup>

قال الخطابي: (أي: نظائرهم

وأمثالهم في الخلق والطبع،

فكانن شقيقن من الرجال).<sup>٤</sup>

---

<sup>٢</sup> مثل: أحكام الحيض، والنفاس، والحجاب.

<sup>٣</sup> رواه أبو داود (236)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2333).

<sup>٤</sup> معالم السنن (1/ 79).

**وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ: وُجُودُ الْفَوَارِقِ**

**بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأَنْشَىٰ؛ وَرَبُّكَ  
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ.**

**قَالَ تَعَالَىٰ: وَلَيْسَ الذِّكْرُ  
كَالْأَنْشَىٰ<sup>5</sup>.**

---

<sup>5</sup> انظر: تفسير ابن كثير (2/28). و(لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمُتَشَبِّهِيهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ  
بِالنِّسَاءِ، وَمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ). أخرجه البخاري (5885). ولو كانت  
الفوارق بين الجنسين يمكن إزالتها؛ لم يُستوجب ذلك اللعنة! انظر: أصوات البيان،  
الشنقيطي (7/415).

## وَجَاءَتِ الْوَصِيَّةُ بِالرِّفْقِ

بِالْأَنْشَىٰ، وَالرَّحْمَةُ بِهَا، وَتَقْوِيَّةُ

ضَعْفِهَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ

خُلِقَتْ مِنْ ضِلَّعٍ، وَإِنَّ أَعْوَاجَ

شَيْءٍ فِي الضِّلَّعِ أَعْلَاهُ، إِنْ

ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ

تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَاجُهُ، اسْتَوْصُوا

**بِالنِّسَاءِ خَيْرًا<sup>٦</sup>)<sup>٧</sup>؛ وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ:**

**(لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ).<sup>٨</sup>**

**قَالَ الْعُلَمَاءُ: (كَنَّى عَنِ النِّسَاءِ**

**بِالْقَوَارِيرِ؟ لِرِقْتِهِنَّ**

**وَضَعْفِهِنَّ).**<sup>٩</sup>

---

<sup>٦</sup> قال ابن حجر: (يؤخذ منه: أن لا يتركها على الأعواج، إذا تعدد ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية؛ وإتها المراد: أن يتركها على أعواجها في الأمور المباحة). فتح الباري (٩/٢٥٤) بتصرف.

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨).

<sup>٨</sup> أخرجه البخاري (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

<sup>٩</sup> فتح الباري، ابن حجر (١٠/٥٤٦).

وَمَا كَانَتِ الْأُنْثَى أَضْعَفُ؟ كَانَتِ

عِنَاءَةُ اللَّهِ بِهَا أَتَمْ، وَانتِقامُهُ مِنْ

ظَالِمِهَا أَشَدُ! قَالَ اللَّهُمَّ:

إِنِّي أُخْرِجُ حَقَّ الْضَّعِيفَيْنِ:

الْيَتَمِ، وَالْمُرْأَةِ<sup>١٠</sup>.

وَمَعْنَى (أُخْرِجُ): أَيْ أُحَذِّرُهُ

---

<sup>١٠</sup> رواه أحمد (439/2)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (146).

تَحْذِيرًا بَلِيْغًا، وَأَزْجُرُهُ زَجْرًا  
أَكِيدًا<sup>١١</sup>.

وَكَرَمَ اللَّهُ الْأَنْشَى، وَفَخْمَ شَائِنَهَا؛

وَاحْتَفَى بِهَا مِنْ حِينِ وِلَادَتِهَا!

قال وَتَعَالَى اللَّهُ: وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا

وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ.

---

<sup>١١</sup> انظر: فيض القدير، المناوي (1/166) (3/20).

قال أبو حيّان: (قدَّمَ تَعَالَى هِبَةَ  
الْبَنَاتِ: تَأْنِيسًا وَتَشْرِيفًا لُّهُنَّ،  
لِيُهْتَمَ بِصَوْنِهِنَّ وَالْإِحْسَانِ  
إِلَيْهِنَّ).<sup>12</sup>

وجاءَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْأُمُّ ثلَاثَةَ

أَضْعَافِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَبِ!

---

<sup>12</sup> البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسي (9/348)، قال ابن القيم: (قدَّمَ اللَّهُ مَا كَانَتْ  
تُؤَخِّرُهُ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ أَمْرِ الْبَنَاتِ؛ حَتَّى كَانُوا يَنْدُو هُنَّ، أَيْ هَذَا النَّوْعُ الْمُؤْخَرُ عِنْدُكُمْ؛  
مُقَدَّمٌ عِنْدِي فِي الذِّكْرِ!). تحفة المودود (20). بتصرف

سُئلَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ  
بِالْحُسْنِ صَحَابَتِي؟)، قَالَ: (أُمُّكَ)، قَالَ: (ثُمَّ مَنْ؟)، قَالَ:  
(ثُمَّ أُمُّكَ)، قَالَ: (ثُمَّ مَنْ؟)، قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ).<sup>١٣</sup>

وَالعَلَاقَةُ بَيْنَ الْزَوْجِينِ أَعْلَى مِنْ

الْمُتَعَةِ الْجَسِدِيَّةِ، بَلْ هِيَ الْمُوَدَّةُ

---

<sup>١٣</sup> رواه البخاري (5626)، ومسلم (2548).

وَالرَّحْمَةُ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ  
آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ  
أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ  
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.  
وَالْمَاعِشَةُ بِالْمَعْرُوفِ: أَبْقَى  
لِلْمَوَدَّةِ، وَأَدْوَمُ لِلصُّجْبَةِ.

قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ

بِالْمُعْرُوفِ﴾ . قال ابنُ كثير:

(أَيْ طَبِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لُهْنَ،

وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيَّأْتُكُمْ؛

فَكَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ

أَنْتَ بِهَا مِثْلُهُ، كما قال تعالى:

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ  
بِالْمُعْرُوفِ﴾<sup>١٤</sup>.

والرجولة الحقيقية: تكون

بالقيام بحقوق المرأة، وحماية

مصالحها، والنفقة عليها،

وصيانة عرضها، والتغافل عن

---

<sup>١٤</sup> تفسير ابن كثير (٤٧٧ / ١). باختصار

خَطِئُهَا ! قَالَ تَعَالَى : ﴿ الرَّجَالُ

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ .

وَوَعَدَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ الْكَثِيرِ؛ لِكُلِّ

مَنْ صَبَرَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ،

وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ؛ قَالَ جَلَّهُ : ﴿ فَإِنْ

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تُكْرِهُوا

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كثِيرًا)؛ وفي الحديث:  
(خَيْرُكُمْ؛ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ).<sup>١٥</sup>

وَمَنْ عَلِمَهُ إِلَّا يُمَانَ: حُسْنٌ

الأخلاق مع الزوجة.

قال ﷺ: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ  
إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا،  
وَخِيَارُكُمْ: خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ

---

<sup>١٥</sup> رواه الترمذى (3895)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

خُلُقًا<sup>١٦</sup>). وفي الحديث الآخر:

(إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا:

أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَطْفَلُهُمْ

بِأَهْلِهِ<sup>١٧</sup>). قال أهل العلم: (فيه

الحث على معاملة الزوجة

بالإحسان إليها، وطلاقه

---

<sup>١٦</sup> رواه الترمذى (1162)، وقال: (حديث حسن صحيح).

<sup>١٧</sup> رواه الترمذى وحسن (2612).

الوجه، وَكُفَّ الأَذى عَنْهَا،

وَالصِّرْبِ عَلَى أَذَاهَا).<sup>١٨</sup>.

**وَتَرْبِيَةُ الْبَنَاتِ؛ سَبَبُ لِدُخُولِ**

الجَنَّاتِ ! قَالَ ﷺ: (مَنِ ابْتَلَيَ

مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؛ كُنَّ لَهُ

**سِرْرًا مِنَ النَّارِ).**<sup>١٩</sup> وَقَالَ ﷺ:

---

<sup>١٨</sup> تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك (204).

<sup>١٩</sup> رواه البخاري (1418)، ومسلم (2629).

(مَنْ عَالَ جَارِيَتَينِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا؛  
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ).

وَضَمَّ أَصَابِعَهُ!<sup>20</sup>

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (لَا يَكُونُ  
لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ  
أَخْوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ،

---

<sup>20</sup> رواه مسلم (2631).

فَيَتَقِيَ اللَّهُ فِيهِنَّ، وَيُحْسِنُ  
إِلَيْهِنَّ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ).<sup>21</sup>

وَمَنْ عَنِيَّةُ الْإِسْلَامِ بِالمرأةِ؛ أَنَّهُ

نَهَى عن مَنْعِهَا مِنَ الزَّوَاجِ

بِالْكُفْرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ

أَزْوَاجَهُنَّ﴾. وَيَقُولُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: (إِذَا

---

<sup>21</sup> رواه أحمد (11384)، وقال محققون المسند: (صحيح لغيره).

خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ  
وَخُلُقَهُ فَزُوٌّ جُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا  
تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ  
عَرِيضٌ!).<sup>22</sup>

وَحَرَمَ الْإِسْلَامُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ إِلَّا  
بِرِّضَا هَا؛ فَلَا يَجُوزُ لِلأَبِّ أَنْ  
يُجْبِرَ ابْنَتَهُ عَلَى الزَّوْاجِ بِمَنْ لَا

---

<sup>22</sup> رواه الترمذى (1084)، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى.

ترید؟ قال ﷺ: (لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُونَ حَتَّىٰ يُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّىٰ يُسْتَأْذَنَ) .<sup>23</sup>

ومن عناية الإسلام بالمرأة: أنه

<sup>23</sup> رواه البخاري (5136) ومسلم (1419). (الأَيْمَ): هي الثيب، وهي التي سبق لها أن تزوجت. (تُسْتَأْمِرُ): أي يُطلَبُ أمرها وتشاور.

وأوجبَ عَلَى وَلِيَّهَا أَنْ يُنْفِقَ

عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً !

قالَ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمُعْرُوفِ ﴾ . سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ :

(مَا حَقٌّ زَوْجَةٍ أَحَدٍ نَا عَلَيْهِ ؟)

فقال: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ،  
وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ) .<sup>24</sup>

يقول الشيخ ابن عثيمين:

(يعني: لا تُخُصْ نفسك

بالمِكْسوةِ والطعامِ دُونَهَا، بل

هي شريكةٌ لك، يجبُ عليكَ

---

<sup>24</sup> رواه أبو داود (2142)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا كَمَا تُنْفِقُ عَلَى  
نَفْسِكَ) <sup>25</sup>.

وَمِنْ عِنَادِيَةِ الْإِسْلَامِ بِالمرأةِ: أَنَّهُ

حَفِظَ حَقَّهَا فِي الْمَالِ وَالْمَهْرِ

وَالْمِيراثِ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾

---

<sup>25</sup> وإذا لم ينفق الرجل على زوجته، وطالبت بالفسخ عند القاضي، فللقاضي أن يفسخ النكاح؛ لأنه قصر بحقها الواجب لها. انظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (131/3).

الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَ مِنْهُ  
أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا .

وَلَا يَحِلُّ مَا لِلنَّسَاءِ إِلَّا بِطِيبٍ

نَفْسٍ مِنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾.

**وَمِنْ عَنْيَةِ الْإِسْلَامِ بِالمرأةِ؛ أَنَّهُ**

**حَفِظَهَا مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ، وَكَيْدِ**

**الْفُجَّارِ؛ فَجَعَلَهَا جَوْهَرَةً**

**مَصْوَنَةً، وَلَؤْلَؤَةً مَكْنُونَةً؛**

**وَجَمَّلَهَا بِالْحَيَاءِ وَالْمِحَاجَابِ؛ فَهُمَا**

**شِعَارُ الْوَقَارِ، وَدِرْعُ الْأَمَانِ؛**

**مِنْ أَذَى الطَّامِعِينَ؛ قَالَ وَجَلٌ:**

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِذْ وَاجِدٌ  
وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ  
أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِيَنَ  
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا .

يَقُولُ السَّعْدِيُّ : ( دَلَّتِ الْآيَةُ  
عَلَى وَجُودِ أَذِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَجْنِنَ )

لَا نَهْنَّ إِذَا لَمْ يَكْتَحِبْنَ؛ رُبَّا ظُنَّ

أَنْهَنَّ غَيْرُ عَفِيفَاتٍ؛ فَيَتَعَرَّضُ

لُهْنَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ؛

فَيُؤْذِي هِنَّ<sup>26</sup>).

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ مِنْ  
كُلِّ ذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

---

<sup>26</sup> تفسير السعدي (671). بتصرف

## الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى إِحْسَانِهِ،  
وَالشُّكْرُ لَهُ عَلٰى تَوْفِيقِهِ  
وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللّٰهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

## أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْمَرْأَةُ فِي

الإِسْلَام: مَدْرَسَةُ الْأَجْيَال،

وَمَصْنَعُ الرِّجَالِ الْأَبْطَالِ!

قال ﷺ: (الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتٍ

زَوْجِهَا، وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ

رَعِيَّتِهَا) <sup>27</sup>.

---

<sup>27</sup> رواه البخاري (893)، ومسلم (1829).

وَمِنْ عَنَائِيَةِ الْإِسْلَامِ بِالمرأةِ: أَنْ

جَعَلَ لَهَا الأُجْرَ الْعَظِيمَ،

وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ؛ إِذَا قَامَتْ

بِوَاجِبِهَا، وَصَبَرَتْ عَلَى ذَلِكَ؛

قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا،

وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ

زَوْجَهَا؟ قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ  
مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ! )<sup>28</sup>.



\* هذا، وصَلُوا وسَلَّمُوا عَلَى الرَّحْمَةِ  
الْمُهَدَّأةِ، وَالنِّعْمَةِ الْمُسْدَأةِ: نَبِيُّكُمْ مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ رَبُّكُمْ فِي  
مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ الصَّادِقُ فِي  
قِيلَهُ - : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَىٰ

---

<sup>28</sup> رواه أحمد (1664)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (1932).

النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

\* اللَّهُمَّ أَصْلِحْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَبَنَاتِهِمْ،  
وَاهْدِهِمْ سُبُّلَ السَّلَامِ، وَاخْفَظْهُنَّ مِنَ  
الْفِتْنَ، وارْزُقْهُنَّ الْحَيَاةَ وَالْحِشْمَةَ، يَا ذَا  
الْعَطَاءِ وَالْمِنَّةِ.

\* اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ، وَزِدْ وَبَارِكْ عَلَى  
نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اخْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ،  
وَأَدْخِلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ، وَأَخْبِنَا عَلَى سُنْتِهِ،  
وَتُوفِّنَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَوْرِثْنَا عِلْمَهُ، وَأَوْرِدْنَا

حوضه، وأسقنا بكأسه شربة لا نظماً  
بعدها أبداً، وازفنا مُرافقته في الفردوسِ  
الأعلى.

\* اللَّهُمَّ ارْضُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:  
أبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ؛ وَعَنِ  
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ  
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

\* اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ  
الشُّرَكَ وَالْمُشْرِكِينَ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ هَمَّ  
الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسْ كَرْبَ الْمَكْرُوبِينَ،

وَاقْضِ الدِّينَ عَنِ الْمَدِينَينَ، وَاشْفِ  
مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ.

\* اللَّهُمَّ آمِنَا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَئِمَّتَنَا  
وَوُلَّةَ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْ (وَلِيَّ أَمْرِنَا وَوَلِيَّ  
عَهْدِهِ) لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضِي، وَخُذْ بِنَا صِيتَهَا  
لِلْبِرِّ وَالْتَّقَوَىٰ.

\* اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ  
الغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ؛ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ،  
وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَاتِلِينَ.

\* اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا؛

فَأَرْسِلِ السَّاءَةَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

\* اللَّهُمَّ أَغِثْنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِئْنَا مَرِيًّا،

نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ.

\* عِبَادَ اللَّهِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ}.

\* فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرُكُمْ، وَاشْكُرُوهُ عَلَى  
نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ **وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ**  
**مَا تَصْنَعُونَ**.

---



قناة الخطب الوجيزة  
<https://t.me/alkhutab>